الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٤
المعقودة يوم الإثنين
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

كلمة رئيس محكمة العدل الدولية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/50/SR.14
6 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPSNISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيد شن شيكيو (الصين): قال إن اعتماد قواعد لمنع الجرائم الدولية المرتكبة بحق البشرية وبقائها، والمعاقبة عليها، هي مهمة في غاية الأهمية والحساسية السياسية لأن نظريات وممارسات القانون الجنائي في مختلف البلدان ينبغي أن توضع في الحسبان، ولأن المسألة هي، في الأساس، مسألة التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢ - ومضى يقول إن المهمة الأولى التي يلزم أداؤها الآن هي تعريف نطاق الجرائم التي ينبغي إدراجها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وأن حكومته كانت تشعر على الدوام بضرورة ألا تدرج إلا أشد الجرائم الدولية خطورة، ولهذا فإنها تقدر كون لجنة القانون الدولي توشك على التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد، ومن أجل التغلب على الاختلاف بشأن الجرائم المحددة التي ينبغي إدراجها، يجب وضع معايير موضوعية: فالجرائم ينبغي أن تكون تلك التي ترتكب ضد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبحق ضمير البشرية، وتهدد بالتالي السلم والأمن، وأن تنطوي على خطورة كافية لتبرير قلق المجتمع الدولي كله.

٣ - واعتبر من الضروري، في ضوء هذه المعايير أن يشتمل القانون على جريمة إبادة الأجناس، رغم الحاجة إلى تحسين تعريف تلك الجريمة مع مراعاة آراء مختلف البلدان، أما جريمة العدوان فإدراجها يعتمد على إمكانية التوصل إلى اتفاق على تعريفها، وهي مسألة ترتبط على نحو وثيق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن ولاية مجلس الأمن. ونظرا لأن المدونة يمكن أن تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية، فقد يكون من الضروري إدراج الأحكام ذات الصلة إما في تعريف العدوان أو في المبادئ العامة للمدونة. وأما مشكلة تنسيق المدونة مع مشروع النظام الأساسي للمحكمة فسوف تظهر في المستقبل.

٤ - ومضى يقول إن مسألة اشتمال المدونة على الانتهاكات المستمرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تحتاج إلى دراسة أعمق، إذ أن تعريف تلك الجرائم هو، في الواقع، غامض بعض الشيء؛ ثم أنه إذا استخدمت التعريفات الواردة في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى، فستدرج في المدونة أفعال كثيرة ليس لها آثار خطيرة في العالم، ويمكن معالجتها من جانب محاكم القانون المحلية. وأخيرا فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتبط عموما بالحروب والنزاعات المسلحة، ولا توجد أسس كافية لتوسيع نطاق تطبيقها في أوقات السلم.

٥ - واستطرد قائلا إنه يمكن إدراج الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للقواعد وأنماط السلوك الخاصة بالحرب؛ أما فيما يتعلق بإدراج الجرائم الأخرى، مثل الإرهاب الدولي والاتجار في المخدرات، فإن من الضروري إجراء تبادل كامل في الآراء بشأن المسألة.

٦ - السيد يمادا (اليابان): قال إن حكومته تتابع باهتمام العمل المضطلع به بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي سيشكل جزءا أساسيا من القانون الجنائي الدولي الذي ستطبقه المحكمة الجنائية الدولية المقترحة.

٧ - ورأى، فيما يتعلق بالجرائم التي ستدرج في مشروع المدونة أن القرار الخاص بجعل قائمتها محدودة كان قرارا حكيما، وأن من شأن النهج التقييدي أن يزيد من مقبولية المدونة ويساهم في عالميتها وهو أمر سيكون له أهمية كبيرة عندما يعتمد مشروع المدونة في شكل معاهدة.

٨ - وقال، وقد وضع في اعتباره قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة من دون نص"، إنه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون تعريف كل جريمة متفقا مع معايير الدقة التي يتطلبها القانون الجنائي المحلي. واعتبر أنه سيكون من الضروري، عند تعريف جرائم مثل إبادة الأجناس، الإشارة إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمعاهدات الأخرى. وأضاف أن حكومته تشعر بالقلق لكون المدونة تستخدم صياغات غامضة، مثل "جميع الأعمال المهينة الأخرى"، عند مناقشة جريمة انتهاكات حقوق الإنسان، ولكونها تحدد نطاق جرائم الحرب بدقة كافية.

٩ - وذكر بأن التوصل إلى اتفاق بشأن مفهوم "العدوان" كان أمرا صعبا، وخلص من ذلك إلى أن من الضروري وضع تعريف دقيق للمسؤولية الجنائية الفردية، لأن التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ١٩) يشير إلى العدوان من جانب الدولة ولا يمس الموضوع. وطبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تقع على مجلس الأمن مسؤولية تقرير ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني أم لا. وذكر أن حكومته ترى أن بت المجلس فيما إذا كان عمل عدواني ما قد ارتكب هو شرط أساسي لبدء اجراءات المحاكمة المتعلقة بجريمة العدوان.

١٠ - وبدا له، فيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، أن اللجنة تفضل اعتماد مجموعة واحدة بالعقوبات القصوى والدنيا تنطبق على جميع الجرائم؛ بيد أنه ينبغي دراسة المسألة أكثر من ذلك، لأنه، طبقا لمبدأ المشروعية، يجب تقرير نوع ومحتوى العقوبة في ضوء العناصر المكونة لكل من الجرائم.

١١ - وأشار إلى موضوع المبادئ العامة، فقال إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم نفسه مرتين يستحق مزيدا من الدراسة لأن الصياغة الحالية لمشروع المادة ٩ قد تكون متعارضة مع الأحكام الدستورية السارية في بعض الدول الأعضاء؛ كما يجب اجراء دراسة جادة للمبادئ الأخرى، مثل الاشتراك والشروع، التي ترد في المادة ٣، ولمقتضيات الإدانة المشار إليها في المواد ١١ إلى ١٣.

١٢ - وقال إن الإشارة إلى القانون المحلي والقانون الدولي في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، ومن صياغة مشروع المادة ٦، بشأن "الالتزام بتسليم المجرمين"، والمادة ٨، بشأن الضمانات القضائية، والمادة ١٠، بشأن عدم الرجعية، هي، من حيث المبدأ، مقبولة لحكومته؛ بيد أن هنالك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لضمان اتساق تلك المبادئ مع مشروع دستور المحكمة الجنائية الدولية، والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومختلف النظم القانونية في العالم.

١٣ - وأشار، أخيرا، إلى الصلة بين مشروع مدونة الجرائم ومشروع دستور المحكمة الجنائية الدولية فقال إن الأول قد قصد به وضع قوانين جنائية دولية موضوعية تجعل بالإمكان النص، في الثاني، على المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم؛ فإذا عرفت الجرائم في كلا الصكين، فإن عمل الجمعية العامة لن يتسم بالازدواجية فحسب، بل ربما ظهرت بينهما، أيضا، اختلافات، ستعرقل اشتغال المحكمة الجنائية الدولية بفعالية؛ ويجب أن يكون مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم نفسه مرتين ومبدأ عدم الرجعية متطابقين في كل من الصكين.

١٤ - السيد بيغار (ايرلندا): أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد وجهت لجنة القانون الدولي، في قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، إلى إعداد مشروع مدونة بالجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وأنه لا يمكن أن ينكر بعد مضي ٤٨ عاما على ذلك، أن الأوساط القانونية الدولية قد جهدت في العمل على مشروع المدونة، ولكن لا يمكن أن ينكر أيضا أن جهودها كانت حتى الآن دون جدوى.

١٥ - ومضى يقول إنه قد ارتكبت، في الحياة الدولية، أعمال نكراء إلى حد يستوجب تقديم مرتكبيها للعدالة، وأنه ينبغي أن يبث القانون الدولي في هذه المسائل ليس فقط لضمان إقامة العدالة، بل أيضا لتسليط الضوء على الاعتراف العالمي بخطورتها الشديدة. وتواجه تلك العملية معوقات وصعوبات، فهي لذلك تستدعي نهجا ايجابيا وحذرا لإقامة التوازن بين الناحية المبدئية والناحية العملية، ولتفادي إصدار وثيقة أخرى تدرج في محفوظات السوابق القانونية.

١٦ - وأضاف أن المدونة ستنشئ نظاما جديدا للقانون الجنائي ولذلك يجب أن تتضمن تعاريف للجرائم المشمولة بها، وأن تنص على ولاية قضائية لمحاكمة المتهمين وآليات لتقديمهم للمحاكمة، وأحكام بشأن اجراءات المحاكمة، وضمانات لحقوق المتهمين، وقواعد تسري على فرض العقوبات في حالة الإدانة، وجميع تلك المسائل تمثل مشاكل صعبة. وقال إن حكومته ترى، في هذا الصدد، أنه سيكون من الملائم دراسة الصلة بين عقد اتفاقية بشأن مدونة للجرائم وإنشاء اختصاص جنائي دولي.

١٧ - ومضى يقول إن وفده راض، من حيث المبدأ على الاتجاه العام الذي اتبع أثناء عمل اللجنة، وأن القرار المتعلق بتناول ٦ جرائم فقط من الـ ١٢ جريمة التي نظر فيها أصلا، هو قرار واقعي.

١٨ - وقال فيما يتعلق بالعدوان إن بعض الوفود تشك في ملاءمة أن يقرر مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، ما إذا كان عمل ما من أعمال العدوان قد ارتكب أم لا، وتفضل، بدلا من ذلك، أن تستند في نهجها إلى تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ١٩). وفيما يتعلق بتلك المسألة، يرى وفده أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان إلى جانب تغليب الميثاق في القانون الدولي، حقائق الحياة الدولية ولذلك لا يستطيع المجتمع الدولي أن يتجاهل دور وعمل مجلس الأمن.

١٩ - وقال إنه قد يكون من الضروري، في المستقبل، توسيع قائمة الجرائم أو تعديلها. وأشار إلى أنه قد أثيرت بعض الشكوك حول إدراج الاتجار غير المشروع في المخدرات. وذكر أن حكومته قد اتخذت اجراءات قوية لمكافحة تلك الجريمة وأنها ستحث بقوة على إدراجها في أي مدونة تعتمد مستقبلا.

٢٠ - السيد زايموف (بلغاريا): رحب بالتقدم الذي أحرز في العمل بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، ورأى في المدونة دليلا على أن اللجنة تستطيع تلبية احتياجات المجتمع الدولي الملحة إلى دراية قانونية بشأن المسألة.

٢١ - ومضى يقول إن بلغاريا، التي أيدت على الدوام إنشاء آلية دولية فعالة لمحاكمة مرتكبي أشد الانتهاكات خطورة للقانون الدولي، ملتزمة بمكافحة تلك الجرائم، وهي واثقة بأن المحكمة الجنائية الدولية ستصبح، في المستقبل المنظور، إداة لردع المرتكبين المحتملين لتلك الأفعال.

٢٢ - وأردف قائلا إن بلغاريا أكدت باستمرار على أهمية وضع مدونة جنائية دولية دقيقة يمكن تطبيقها، ليس من جانب محاكم مخصصة فقط، بل أيضا من جانب محكمة جنائية دولية. وارتأى أن تعطي المدونة شكل مشروع اتفاقية تتضمن أحكاما دقيقة على نحو كاف لضمان تطبيقها بفعالية في محاكمة الأفراد.

٢٣ - وفيما يتصل بالنقاط المحددة في مشروع النص، أعلن استعداد وفده أن يقبل، من حيث المبدأ تقليص قائمة الجرائم على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. إلا أنه أعرب عن اعتقاد الوفد أن هنالك حججا قوية لصالح الإبقاء على مشروع المادة ٢٦ المعنون "الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة"، فهذه الأفعال لا يستبعد لها أن تصبح من وقائع الحياة المتكررة، ولا شك في ضوء الآثار الخطيرة المترتبة عليها، في إمكانية تصنيفها جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها؛ ولذلك يؤيد وفده إنشاء فريق عامل لإعداد نص ملائم قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وذلك بغية إدراجها في مشروع المدونة.

٢٤ - ودعا اللجنة إلى أن تستمر في التماس اتفاق عريض على معايير موضوعية، ليس فقط لتعريف الجرائم الدولية الخطيرة، وإنما أيضا لتعريف الجرائم التي تصنف بأنها مخلة بسلم البشرية وأمنها. كما دعا إلى تجسيد هذه المعايير في المدونة، وإلى جعلها تشمل الخطورة الشديدة للجرائم، واتفاق المجتمع الدولي العام على طابعها كجرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها. وقال إنه ينبغي أيضا تأمين الاتساق بين المعايير المستخدمة في تعريف هذه الجرائم في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعايير

المستخدمة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها. وأنه سيكون من المفيد، بالتالي، وضع آليات لتحقيق الانسجام بين أحكام مشروع المدونة وأحكام مشروع النظام الأساسي.

٢٥ - وقال إن بلغاريا ترى، هي أيضا، أن جريمة العدوان ينبغي إدراجها في المدونة، وأن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ١٩) هو تعريف ذو طابع سياسي مفرط، ويفتقر إلى الدقة القانونية اللازمة. ولذلك فإنها تشعر بضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع تعريف أدق لذلك المصطلح.

٢٦ - وتكلم عن مشروع المادة ٢١ فقال إن بلغاريا توافق من حيث المبدأ، على اقتراح المقرر الخاص بالرجوع إلى العنوان السابق "الجرائم ضد الإنسانية" بدلا من اعتماد عنوان "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"، لأن المصطلح مستخدم في القانونين الدولي والمحلي ومؤيد بالعلم والاجتهاد القانونيين.

٢٧ - ورأى، فيما يتعلق بمسألة العقوبات التي وصفها بأنها مسألة حساسة وذات شأن، أن من المهم التأكيد على أن المدونة لن تكون فعالة إلا إذا اشتملت على ثلاثة عناصر: العقوبات، والجرائم، والاختصاص. وخلص من ذلك إلى أن أفضل وسائل العمل هي تحديد سلسلة متدرجة للعقوبات وترك الخيار للمحكمة لتقرر مدى صرامة العقوبة استنادا إلى خطورة الجريمة.

٢٨ - السيد فوكاس (كرواتيا): قال إنه، رغم التقدم الذي أحرز في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، لم تتوصل الدول، ولا اللجنة ذاتها إلى اتفاق على القضايا الرئيسية، أي على الجرائم التي ينبغي تعريفها "جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها"، وما إذا كان ينبغي حصر هذه الجرائم أو زيادة عددها، والطابع القانوني للوثيقة في شكلها النهائي.

٢٩ - وفيما يتعلق بآخر هذه النقاط، قال إن وفده يرى أنه ينبغي، كما جرى بشأن النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أن تعتمد المدونة بقرار من مجلس الأمن، الذي هو الهيئة المختصة في هذا الشأن لأن العدوان وإبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب الدولي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

٣٠ - وانتقل إلى الكلام على الجرائم المعرفة في مشروع المدونة، فقال إنه، رغم كون الصيغة الجديدة، القصيرة، للمادة التي تتعلق بالعدوان والتي اقترحها المقرر الخاص، مقبولة لدى كرواتيا، فإن وفده يشعر بأن التعريف العام للمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ يمكن أن يصحبه تعداد غير حصري لأعمال العدوان؛ إلا أنه، رغم ذلك، يفضل الصيغة السابقة للفقرة ١ من تلك المادة، لأن الصيغة الجديدة لا تشمل الأفراد الذين يرتكبون، هم أنفسهم، العدوان.

٣١ - وقال إنه إذا تقرر حذف الفصل العنصري كجريمة فينبغي إدراج أحكام أوسع نطاقا في مشروع المدونة، بحيث تشمل جميع أشكال العنصرية التي تعطي طابعا مؤسسيا.

٣٢ - واستطرد يقول إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتبار الأفراد، بصفتهم الفردية، مرتكبين محتملين لجرائم الحرب، كما أنه يؤيد بقوة إدراج الإجبار على الاختفاء في فئة الجرائم، لأن الأسر الكرواتية قد عانت من تلك الظاهرة في السنوات الأخيرة.

٣٣ - وقال فيما يتعلق بالمادة الخاصة بجرائم الحرب إن كرواتيا تقبل العنوان الجديد "جرائم الحرب"، وتفضل الإشارة إلى "القانون الإنساني الدولي" بدلا من الإشارة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣٤ - وقال أخيرا إن كرواتيا ترى أن مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة ينبغي معالجتها في مادة منفصلة عن تلك المتعلقة بالعدوان وجرائم الحرب والإرهاب الدولي. وأفاد أنه من أجل دراسة الإضرار المتعمد بالبيئة في كرواتيا، نظمت حكومته في زغرب، في عام ١٩٩٣، مؤتمرا بشأن آثار الحرب على البيئة، وقدمت تقريرا عن ذلك المؤتمر ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٣٥ - السيد كوسيتكوف (البوسنة والهرسك): قال إن بلاده قد تعرضت منذ استقلالها إلى عدوان شرس لم يسبق له مثيل في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ويتبقى معاقبة القوات شبه العسكرية وشبه البوليسية لنظام كاراديتش الذي يجد الدعم مما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وعصاباتها الإرهابية مثل قوات سيسلي وأركان وسائر المنظمين والمنفذين، على الجرائم التي ارتكبتها. كما أن من المهم من جهة أخرى ملاحظة أن كاراديتش لا يحظى بتأييد جميع صرب البوسنة ومن المؤكد أنه لا يحظى بتأييد صرب البوسنة الوطنيين ذوي الميول الديمقراطية.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يرى وفده أن تعريف جرائم الحرب الوارد في المادة ٢٢ ينبغي أن يشمل الأفعال المدبرة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك. وينبغي أن يكون أول هذه الأفعال هو الحصار لفترات طويلة للمناطق المأهولة بالسكان وهي حالة لا تزال قائمة في سراييفو وجورازدي وسربرينتسا وجيبا وبيهاتش، وكلها كانت قد أعلنت مناطق آمنة من جانب مجلس الأمن. وقد أدى حصار المدن المذكورة آنفا إلى وفاة الآلاف من المدنيين ومعظمهم من النساء والأطفال وإلحاق الشلل بالإمدادات الإنسانية والمعونة الطبية وقطع الخدمات وقفل الطرق البرية وطرق السكك الحديد وقطع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوجيه التهديدات الى أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وتقييد حرية تحركاتها. وينبغي اعتبار جميع هذه الأفعال التي تمت إدانتها بموجب القانون الدولي، جرائم بموجب مشروع المادة ٢٢.

٣٧ - والفعل الثاني الذي ينبغي تصنيفه على هذا النحو هو اغتصاب النساء والبنات بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي، وهو ما كان يشكل جانبا من ممارسة التطهير الإثني الموجهة ضد السكان غير

الصربيين. ولم تكن تلك الجريمة ترتكب بغرض إقلال المواليد داخل تلك الفئة وحسب، وإنما كانت تشكل استراتيجية واضحة للحرب.

٣٨ - السيد بييرتر (سويسرا): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كان له جانبان مهمان: تعريف الجرائم ووضع مجموعة من العقوبات. وينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها عند تحليلها للمشكلتين، كمبادئ توجيهية، العلاقة بين مشروع المدونة ومشاريع المواد التي وضعتها اللجنة بشأن مسؤولية الدولة من ناحية والتقدم في عملها بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية من جهة أخرى.

٣٩ - ففيما يتعلق بالقضية الأولى، ينبغي ملاحظة أن العلاقة بين المادة ١٩ من مشروع المواد عن مسؤولية الدولة والمدونة تعتبر أقل وضوحا من العلاقة بين تلك المادة والقواعد القاطعة للقانون الدولي. إذ تعالج المادة ١٩ مسؤولية الدول في حين تعالج المدونة المسؤولية الجنائية الفردية. ولذلك فلا يوجد سبب كي تتطابق قوائم الجرائم الواردة في النصين بالرغم من أنه قد يوجد، وستوجد، درجة من التداخل بينهما. فعلى سبيل المثال يمكن القول بأن تعريف العدوان سوف يختلف في حالتين: فنص المادة ١٩ التي تعالج مسؤولية الدول، سيغطي أعمال العدوان ككل، في حين أن مسؤولية الأفراد تقتصر في المدونة بموجب مبادئ نورمبرج على الحروب العدوانية.

٤٠ - والمسألة الثانية المتعلقة بالصلة بين المدونة ودستور المحكمة الجنائية الدولية المقبلة تتسم بمزيد من التعقيد. فالهدف الأول من المدونة هو وضع مجموعة من قواعد القانون الدولي التي يمكن أن تطبقها الدول، ولا سيما محاكم الدول. والهدف الثاني هو تطبيق تلك القواعد دوليا، ولذلك الغرض ينبغي أن تستخدم المدونة من قبل المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما من جانب المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، وينبغي ملاحظة أن المدونة والمحكمة المقبلة تشتركان في هدف واحد وهو تمكين المحاكم الوطنية أو هيئة دولية من معاقبة الجرائم الفظيعة المرتكبة من قبل الدول أو الأفراد. ولذلك ينبغي أن يتوافق المشروعان ما أمكن ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم وطابع ودرجة العقوبة، سيما إذا وضعنا في الاعتبار حالة العمل الراهنة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وضرورة أن تكمل المحاكم الوطنية والمحكمة بعضهما البعض.

٤١ - وفيما يتعلق بالاتفاق بشأن تعريف الجرائم يرحب وفده بحقيقة أن اللجنة المخصصة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية قد فضلت ألا تضع في الاعتبار إلا أشد الجرائم خطورة التي يعاقب عليها القانون الدولي العام، وهي العدوان وإبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وجرائم الحرب والجرائم المخلة بالإنسانية.

٤٢ - وقال، إنه إذا قررت اللجنة الإبقاء على المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم العدوان فربما يكون من الضروري، حتى يكون لتلك المسؤولية أساس قانوني صلب، قصرها على حالة الحروب العدوانية.

٤٣ - وفيما يتعلق بإبادة الأجناس لاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أن أحكام الاتفاقية تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي. ولذلك ربما يكون من الملائم عند تعريف إبادة الأجناس، وضع ذلك التعريف بما يتفق مع تلك الأحكام.

٤٤ - وقال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو جماعية إنه يشارك المقرر الخاص الرأي بأنه سيكون من الملائم توحيد تلك الجرائم تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية" وضمان أن تشتمل القائمة على الأفعال التي ارتكبت خارج نطاق النزاعات المسلحة.

٤٥ - ومضى يقول إنه يوافق على أن جرائم الحرب الواردة في مشروع المادة ٢٢، ينبغي أن تشمل إشارة إلى اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والقوانين والأعراف الخاصة بالحروب، وأشار إلى أنه سيكون من الضروري الإشارة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني أو على الأقل إلى المادة المشتركة ٣ من اتفاقات جنيف.

٤٦ - وقال إنه يقدر التحفظات التي قد تظهر في حالة إدراج الضرر المتعمد والجسيم بالبيئة في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المدونة، بيد أن الأفعال من هذا النوع التي ترتكب حاليا في حالات النزاعات المسلحة، أو في أوقات السلم، يمكن أن تشكل تهديدا لسلم البشرية، وهو ما لا يمكن تغطيته على نحو ملائم تحت الفئات الأخرى. وبناء عليه تحتفظ حكومته بحقها في إثارة ذلك الموضوع في مناسبة لاحقة.

٤٧ - ومضى يقول إن إحدى المشاكل الأكثر صعوبة التي يثيرها مشروع المدونة ومشروع دستور المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة العقوبات. إذ يجب تطبيق المدونة على الصعيدين الدولي والوطني، ومن المؤكد أن الدستور سوف يحدد الجزاءات المطبقة في حالات الجرائم المعرفة في مشروع المدونة. وبالرغم من ذلك فربما تشير المدونة، على سبيل المثال، إلى نطاق الجزاءات الذي يحدده القانون الوطني للدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها، مما يعني أن الدولة ستكون قد طبقت القانون الملائم بشأن تلك المسألة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفئات المتبقية من الجرائم والجرائم الأخرى التي قد لا تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة قال إنه سيكون من الضروري سن تشريع ملائم في إطار مشروع المدونة. وقد اقترح عدد من الحلول لذلك الغرض يتعلق أحدها بوضع عقوبة قصوى، وترك تحديد العقوبة للمحكمة الوطنية طبقا لاجتهادها دون تجاوز لتلك العقوبة وهو ما يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بلا نص. أما الاحتمال الآخر فهو جعل الدول مسؤولة عن سن أحكام جنائية فعالة في تشريعاتها، مما سيتيح حل المشكلة على الصعيدين الوطني والدولي. بيد أنه لتفادي الاختلافات سيكون من المستصوب أن تضع المدونة ذاتها حدا أقصى وحدا أدنى للعقوبات.

كلمة رئيس محكمة العدل الدولية

٤٩ - السيد بيجاوي (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن التاريخ أثبت أن العدالة لا يمكن أن تحرز تقدما إلا اذا كان هنالك نظام اجتماعي متماسك يهيئ لاستقرار السلم. وما ينطبق على النظم القضائية الوطنية ينطبق بنفس القدر على النظام القضائي الدولي. إلا أن الدول ظلت تحتكم دائما الى المبدأ المقدس للسيادة الوطنية لتفادي أي محاولة لتشكيل المجتمع الدولي على غرار المجتمعات الوطنية التي يجلس فيها القاضي ويبت في القضايا على أساس مجموعة القواعد التي يسنها المشرع ويستطيع أن يعتمد على تدخل الشرطة لإنفاذ القرارات.

٥٠ - ومضى يقول إن النظام الذي وضع قبل خمسين عاما في سان فرانسيسكو لم يؤد الى أي تطور حقيقي في هذا الصدد لأنه استند الى خطة تتألف من جهاز تنفيذي دولي وجهاز تداولي وجهاز قضائي تستند على التوالي على مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. وكحكم عام لم توكل لا للجمعية العامة ولا لمجلس الأمن سلطة وضع القوانين التي تكون ملزمة قانونا للدول الأعضاء. وقد نصت المادة ٩٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة ولكن تلك الآلية تخضع لمعيار الضرورة الذي لا يستطيع غير المجلس تقييمه. وقد أدى انعدام أي سلطة تشريعية دولية وقوة للشرطة الى استبعاد أي استنتاج بوجود سلطة قضائية دولية بالمعنى الحقيقي للمصطلح.

٥١ - ومضى يقول إن المحكمة، وقد كانت مبعدة الى الخطوط الخلفية أصبحت الآن في الصدارة في الإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين، إذ يوجد حاليا ما لا يقل عن عشر قضايا خلافية معروضة عليها إضافة الى طلبين بفتاوى ولا يتعلق الأمر بمسائل ثانوية وإنما هي قضايا حيوية تشمل مسائل تتعلق بالأسلحة النووية وقضايا مهمة أخرى مثل تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

٥٢ - وقال إن المحكمة تعرضت للانتقاد على أساس أن سجل أنشطتها من الناحية الكمية يبدو أقل من سجل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، إلا أن المحكمة، وعلى مدى فترة خمسين عاما، أصدرت ستين حكما وقدمت ٢١ فتوى.

٥٣ - وقال إن الشرط الاختياري في دستور المحكمة لم يحظ بنفس النجاح الذي وجدته سابقتها، وهي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ولكن ثلث الدول الأطراف في الدستور قد قبلت الاختصاص الالزامي للمحكمة. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن كبر وصغر درجة قبول الاختصاص الملزم للمحكمة لا يعتبر المعيار الوحيد لتقييم المدى الذي تكون فيه الدول مستعدة لتسوية منازعاتها بواسطة المحكمة. كما أن الحجم الفعلي للقضايا المعروضة على المحكمة يعتبر أكبر بكثير مما كان معروضا عليها قبل ثلاثين عاما.

٥٤ - وقال إن أهمية عدد إعلانات القبول بالاختصاص الملزم للمحكمة يعتبر أمرا نسبيا أيضا، أولا نظرا للتحفظات التي تصحبها في الغالب، وثانيا بسبب الاعتراضات الأولية التي تقدمها الدول التي قدمت هذه الاعلانات.

٥٥ - وقال إنه ينبغي الإشارة الى أحد العوامل المهمة الذي ساهم في تفسير النطاق الكبير لقبول المحكمة الدائمة للعدالة الدولية من جانب الدول. فمعاهدات السلم التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى أوكلت الى المحكمة الدائمة بعض المسؤوليات المحددة التي عززت من نشاطها. بيد أن تسوية المسائل الناجمة عن الحرب العالمية الثانية قد أوكلت الى أجهزة أنشئت خصيصا لذلك الغرض.

٥٦ - وانتقل الى العوامل المرتبطة بالنطاق الدولي فقال إن من الضروري أن يوضع في الاعتبار الحماس الكبير للتسوية القضائية في فترة المحكمة الدائمة، كما لا ينبغي أن ننسى أن مجتمع الدول آنذاك كان متجانسا ثقافيا وسياسيا أكثر من المجتمع الدولي الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية الذي استغرقته بعد ذلك بقليل تقريبا أبعاد المواجهة بين الشرق والغرب ثم انخرط في ثورات ترمي الى إنهاء الاستعمار، وفي الحوار الصعب بين بلدان الشمال والجنوب.

٥٧ - وقال لقد صحب الاتجاه الرافض من جانب البلدان الحديثة الاستقلال فيما يتعلق بالقانون الدولي الذي لم تشارك في وضعه، توجس تجاه المحكمة ذاتها. ومن المؤكد أن الحكم الذي صدر في عام ١٩٦٦ في قضية جنوب غرب افريقيا قد هز ثقة قطاع كبير من المجتمع الدولي في المحكمة التي كان يرى فيها أداة لخدمة الجانب المحافظ من القانون الدولي. كما أدى ذلك أيضا الى تشديد مواقف بلدان العالم الثالث فيما يتعلق بالتسوية القانونية للمنازعات.

٥٨ - ومضى يقول إن تجربة المحكمة الدائمة والمحكمة الدولية قد أثبتت وجود الكثير من المسارات للتسوية القانونية أثناء الفترات التي تقل فيها التوترات الدولية، وأن العكس صحيح أثناء فترات التوترات الدولية. فعلى سبيل المثال كان دور المحكمة متواضعا في فترات التواترات الكبيرة أثناء الحرب الباردة. كما ينبغي أيضا ملاحظة أن المجتمع الدولي قد تأخر سنوات طويلة في الإصغاء الى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في القرار ١٧١ (د - ٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة بدرجة أكبر من خدمات المحكمة. ونجحت المحكمة منذ ١٩٧٠ في استعادة ثقة بلدان العالم الثالث التي تمثل ما يزيد عن نصف أعضاء المجتمع الدولي.

٥٩ - ومضى يقول إن رغبة الدول المتزايدة في اللجوء الى المحكمة قد انعكست أيضا في الاتجاه الجديد لدول الكتلة الشيوعية السابقة والتي سحب معظمها التحفظات التي كانت قد قدمتها بشأن الأحكام المتصلة باختصاص المحكمة المنصوص عليه في كثير من المعاهدات المتعددة الأطراف. وقبل بعض تلك الدول أيضا الاختصاص الالزامي للمحكمة.

٦٠ - ويمكن القول بأن مرحلة جديدة قد بدأت في حياة المحكمة. لأن هناك أولا مؤشرات كثيرة على أن المجتمع الدولي قد أناط بالمحكمة جزء مهما من المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وهي مهمة كان الميثاق قد أوكلها رسميا لمجلس الأمن؛ وثانيا نظرا لأن قرارات المحكمة، أو مجرد اللجوء الى المحكمة في حد ذاته في كثير من المناسبات، قد ساهم مساهمة حاسمة في صيانة وإقامة السلم بين

الأطراف، كما حدث على سبيل المثال في حالة نزاع الحدود بين تشاد وليبيا. وأخيرا فإن مساهمة المحكمة في صيانة السلم والأمن الدوليين تتضح من تنفيذ مقررات المحكمة من جانب الأطراف المعنية.

٦١ - ويمكن القول بأن الثقة الممنوحة للمحكمة وما نتج عنها من زيادة في نشاطها يبشران بمستقبل واعد. ولا يوجد مبرر للتوجس من أن الزيادة التي طرأت أخيرا في آليات تسوية المنازعات قضائيا، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى، ومحكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالاضافة الى الضيق النسبي لاختصاص المحكمة بسبب الشخص أو موضوع البحث، يمكن أن يؤدي الى تهميش المحكمة أو تقويض عملها في المستقبل. بل إن انتشار الهيئات قد يتيح للمحكمة فرصة للتركيز على المنازعات ذات الأهمية السياسية.

٦٢ - وعلى العكس مما يتصوره الكثيرون، فإن جميع المنازعات السياسية تشتمل على عناصر قانونية تستطيع المحكمة أن تبت فيها. ولذلك ينبغي أن تنظر الدول في عرض جوانب معينة من النزاعات على المحكمة لتسهيل حل المنازعات حلا شاملا بينها. ومن المأمول أن تهتم الدول بذلك النداء في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة.

٦٣ - الرئيس: قال إنه في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة بمهمة تشريعية وبصياغة قواعد للقانون الدولي، فإن تطبيق تلك القواعد هو من مسؤولية محكمة العدل الدولية. وتلك وظيفة مهمة يجب أن تؤيدها جميع الدول ولا سيما في ضوء الاتجاه الواضح للأنشطة الحالية في المجال القانوني من أجل التركيز على تطبيق القواعد القائمة. وعلى سبيل المثال، حدث ذلك أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وانعكس في خطة العمل، وهذا الاتجاه يؤكد الشعور بأن النقص ليس في قواعد القانون وإنما في وسائل تنفيذها.

٦٤ - ومضى يقول إن العرض المتزامن لتقريري محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي في الدورة الحالية يعتبر جانبا إيجابيا، إذ لا يتيسر في جميع الأوقات تقديم التقريرين في وقت واحد؛ ولكن جهدا سيبذل في المستقبل لضمان تقديمهما معا قدر الإمكان. ويفضل أن يكون ذلك في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥